خطورة أكل المال الحرام

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

خطورة أكل المال الحرام

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

٨٦

خطورة أكل المال الحرام

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-**أيها الإخوة الأكارم**- فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد جبلَ الإنسان على محبّتِه للمال، ورغبته في جمعه والمُكاثرة له؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١] **أي**: شغلكم التّكاثر وجمع الأموال؛ التّكاثر في الأموال، والتّكاثر في الأولاد، والتّكاثر في لذائذ الدنيا.

ويقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] **أي**: أن الإنسانُ مُحبٌ للخير الذي يجلبهُ لنفسه، ومن ذلك الخير الذي يُحبّه الآدميون لأنفسهم هذه الأموال التي يجمعونها.

وقال الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران:١٤] ؛ فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ يدل على أن الآدميين مجبولون على جمع الأموال ومحبّة المُكاثرة فيها، وأنهم لا يكتفون بحاجتهم فحسب؛ بل يزيدون على ذلك شيئًا كثيرًا؛ ولذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾؛ وقد بيّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى فقد ذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التُراب**».

ولذلك: فإن هذه الأموال المملوكة للآدميين لها طريقان لا ثالث لهما:

- **الطريق الأول**: إمّا أن يكون الطريق طريق الحلّ والإباحة.

○**الطريق الثاني**: وإمّا أن يكون الطريق طريق التحريم.

إن بين الطريقين طُرقًا مُشتبهة، وقد بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه؛ **ولذا**: فإنه وجب على الآدمي المُسلم عمومًا، وطالبُ العلم خصوصًا أن يحرص على تعلّم أحكام دينه؛ لكي يكون كسبهُ مالًا حلالًا مُباركًا فيه، وأن يبتعد عن الحرام وأن يتقي الشُّبهات.

وقد بيّن أهل العلم رحمهم الله تعالى طريقي الكسب، طريق الحلّ وطريق الحُرمة:

فأمّا طريقُ الحلُّ في كسب الأموال؛ فقد ذكر أهل العلم أنها ثلاث طرقٍ لا رابع لها:

○**الطريق الأول**: إمّا أن يكون بالإرث.

○**الطريق الثاني**: وإمّا أن يكون بالتّعاقد.

○**الطريق الثالث**: وإمّا أن يكون بحيازة المباحات.

❁ **فالإرث**: قد قسمهُ الله عَزَّوَجَلَّ وفصّله في كتابه تفصيلًا مُبينًا.

❁ **والتّعاقد**: هو البيع، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، البيع وما في حُكمه من صور التّعاقد كالهبات وسائر التّبرعات والإجارة التي تكون بيعًا للمنافع وغير ذلك من العقود.

❁ **وحيازة المباحات**: وأمّا النوع الثالث -وهو حيازة المباحات-؛ فإن النبي الله عليه وسلم بيّن أن الناس شركاء في ثلاثة؛ فهذه المباحات التي هي منفكةٌ عن الملك والاختصاص، إذا حازها امرؤٌ فإنه يملكها كالحطب والصيد والحشيش والماء وغير ذلك من الأمور المعروفة المُبينة في تفصيلها في كتب أهل العلم.

❁ **وأمّا المال الحرام فقد بيّن أهل العلم أن المال الحرام نوعان:**

○**النوع الأول**: إمّا أن يكون مُحرّمًا لجنسه.

○**النوع الثاني**: وإمّا أن يكون مُحرّمًا لوصفه.

❁ **فالمُحرّم لجنسه:** -وهو الذي يُسمّونه المُحرّم لعينه- هو ما حرّم الله عَزَّوَجَلَّ امتلاكهُ إمّا لكونه نجس العين، أو لكونه عُموم التحريم؛ فالخمرُ، ولحم الخنزير، وسائر النجاسات كُلها محرمةٌ لعينها، لا يقع عليها ملك، ولا يتحققُ منها انتفاع للآدمي، وإن كان وضع اليد عليها في بعض الصور له أثر.

❁ **وأمّا المُحرّم لوصفه:** فقد بيّن أهل العلم أن المُحرّم لوصفه معناه أن يكون المالُ المملوك جنسهُ مُباحٌ كالذهب والفضة وسائر النقد؛ ولكن المرء اكتسبه بطريقٍ مُحرّم.

وقد بيّن أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المُحرّم لوصفه يشمل ثلاثة أسبابٍ فقط دون ما عداها:

○ **السبب الأول:** أن يكون المُحرّم اكتسبه المرء ثمنًا لمُحرّم لعينه؛ فمن باع خمرًا أو مُخدراتٍ أو نجاساتٍ أو خنزيرًا، ونحو ذلك؛ فإن الثمن مُحرّمٌ لوصفه لا لعينه؛ لأن العين قد باعها، ويدخل في ذلك أيضًا ثمن المنافع المُحرّمة؛ كحلوان الكاهن، ومهر البغي، والرشوة وغيرها، فإنها جميعًا أثمانٌ لمنافع مُحرّمة.

○ **السبب الثاني:** -للمُحرّم لوصفه- وهي العقود المُحرّمة.

وقد بيّن أهل العلم رحمهم الله تعالى أن جميع العقود مباحةٌ إلا عقدان:

العقد الأول: ما كان من الربا، وهو من أشد العقود تحريما؛ ولذا فلا يحلُّ قليلة ولا كثيره.

العقد الثاني: هو ما كان النهي فيه لأجل الغرر، وأمّا الغرر فإنه يجوزُ قليلة للحاجة، وأمّا كثيره فمُحرّمٌ باتّفاق، وقد ورد فيه الحديث في «صحيح مسلم»: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**».

○ **السبب الثالث:** -للمُحرّمات لوصفها- أن يكون المالُ مُستحقًا؛ كالمال المسروق، والمغصوب، والمنهوب، والمجحود، وغير ذلك من الأموال الكثيرة التي تكون ملكًا لغيره

من الناس؛ ثم إن المرء يضع يدهُ عليها بطريق الغصب والتّعدي؛ فيكون كسبهُ لها مُحرّمًا.

إذا عرف المسلم ذلك فإنه يكون قد عرف أسباب المال الحلال وأسباب المال الحرام، وعرف طريقة كسبها؛ فحينئذٍ يتمايزُ المالان -وقبل الحديث عن أحكام المالين- فإنه لا بُدّ من الحديث عن أسباب كسبهما -الذي ذكرتُها قبل قليل على سبيل الإيجاز-.

ومعرفة هذه الأسباب على سبيل التفصيل مُهمٌ لعموم الناس، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**لقد هممتُ أن أمنع الصُراف أن يدخلوا السوق حتى يتعلموا أحكام البيع والشراء**»، وهذا حقٌ منه رضي الله عنه؛ فإن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فإنه إذا كان المرءُ لا يستطيع أن يعرف الحلال من الحرام إلا بمعرفة الأحكام؛ فإنه يجبُ عليه معرفة أحكامها، وهي في الغالب لا تخرج عن الأحكام التي ذكرتها على سبيل الإجمال في مُقدّمة الحديث.

-**أيها الإخوة الأكارم**- إن المرء إذا كسب مالًا حلالًا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُثيبهُ على كسبه، ويجعلُ مع إثابته لهُ على كسبه يجعل له بركةً في الدنيا.

ولذلك: فإن البركة في المال غايةٌ عظيمة ما من امرئٍ إلا ويرجوها، وما من شخصٍ إلا وينشدها.

ولذلك: فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد يجعلُ البركة في المال القليل؛ فيكون نفعهُ كثيرا، وضدّه بضده قد ينزع الله عَزَّوَجَلَّ النفقة من المال الكثير؛ فيكون نفعه كنفع المال القليل؛ بل ربما كان أقل.

وهذه البركة ما من نبيٍ من أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ إلا سألها الله عَزَّوَجَلَّ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٩]، هذا قالها نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان من دعاء نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا**»؛ فالبركة في المال هي أمرٌ يضعه الله عَزَّوَجَلَّ في المال يكون سببهُ كسبهُ الحلال، فإذا كانت البركة في البيع فإن صاحبهُ يربح فيه في الجملة، وتسعدُ نفسه ويقنع بما رزقه الله عَزَّوَجَلَّ، ويرضى بعطاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

ومن آثار المال الحلال أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعلُ صاحبهُ مُستجاب الدّعوة، فكمْ من امرئٍ

يمد يديه إلى السماء يسأل الله عَزَّوَجَلَّ **يا ربّ يا ربّ**؛ ومطعمهُ حرام، ومكسبهُ حرام، وغذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك.

ولذلك: بيّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن المرء يحرص على قدر الاستطاعة أن يبحث عن المال الحلال، ويبتعد عن المال الحرام، فقد ثبت عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِحَقِّهَا يُبَارِكُ اللهُ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَلْقَاهُ**»؛ ولذا فإن عناية المرء بطريق كسبه وابتعاده عن الكسب الحرام، وعنايته بالكسب الحلال؛ سببٌ لي كُلّ خير في الدنيا وفي الآخرة، وهذا السبب هو الذي ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه حينما قال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة:٢٧٦] ؛ فالمال الحرام منزوع البركة ممحوق الكسب، سواءً كان من الربا أو كلّ كسبٍ مُحرمٍ غيره؛ حتى ولو كان في الطريق للكسب؛ فالحلفُ في البيع لرفع السعر هو من الغرر، وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»، وكذلك الغش الذي نهى عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكل بلدٍ يفشُ فيها التطفيف؛ فإنه لا يُبارك في ربحها ولا في ربح سوقها، وقد كان السلف رحمهم الله تعالى ينهون عن دخول السوق الذي فيه غش، قال سعيد بن المسيب: «**إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان؛ فأطل المقام بها، وإن جئت أرضًا ينقصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها**»؛ لأن شؤم المال الحرام يعمُّ كل من دخل في ذلك السوق.

ولذلك: كُلما كان المرءُ أعني بمكسبه الحلال مُبتعدًا عن المال الحرام؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يبارك له في ماله، ويستجيب له في دعائه، ويصلح له في أهله كذلك؛ فإن من أسباب صلاح الأهل أن يكون المالُ مالًا حلالا.

-**وقد تقدّم معنا في حديثنا**- أن أسباب كسب المال الحرام مُتعددة، وأنها إمّا أن تكون بسبب العقد، وإمّا أن تكون بسبب عين المال، وإمّا أن تكون بسبب الاستحقاق.

وسأذكرُ بعضًا من الصور التي يقع فيها بعض الناس، وهي من أخطر صور الكسب

المُحرّم:

فإن من أخطر صور الكسب المُحرّم الربا؛ وقد فصلّهُ الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه وحذّر منه وبيّن أن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطهُ الشيطان من المسّ، وبيّن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن في آخر الزمان يتساهل الناسُ في الربا؛ حتى إن الذي لا يأكلهُ يصيبه غُباره.

ومن صور أكل المال الحرام الرّشوة؛ إذ الرّشوةُ هي بيعٌ لمنفعةٍ مُحرّمة؛ فلا يجوز لمرئٍ أن يبذل منفعةً مُحرّمةً مُقابل عِوض؛ فيكون المالُ مالًا حرامًا؛ وقد بيّن الله عَزَّوَجَلَّ أن أكل الرّشوة سببٌ لهلاك الناس، وإذا تأذّن الله لهم بالهلاك، وبأمرهم بالدبور، ولحالهم بالذّلة والهوان؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُسلّط أهل السطوة؛ فيتسلّطون على ضُعفائهم؛ فيأخذون الرّشا ويأكلون السُّحت؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِنۢ بَعۡدِ نُوحٖۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿١٧﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴿١٨﴾ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الإسراء:١٦-٢٠]؛ فإذا تجرأ الظّلمةُ فأكلوا أموال الناس بالباطل ظُلمًا وعلوا وتسلُّطًا وبغيا؛ فأخذوا المال بالغصب، ومال المُحتاج بالرّشوة؛ فإن ذلك يكون سببًا لحلول غضب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:٦٠] ؛ وقد بيّن الله عَزَّوَجَلَّ سبب غضبه، وسبب لعنته لأولئك القوم فقال: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٢]، وأكل السُّحت المراد به أكل الرّشوة؛ وإنما سُمّي أكل الرّشوة أكل السُّحت، تشبيهًا لآكلها بالكلب الجائع؛ فكأن المُرتشي من شرههِ إلى أخذ ما يُعطاهُ من مالٍ حرام، مثل مسحوت المعِدة من الشرهِ إلى الطعام.

ولذلك: كان أكل الرّشوة سببًا للعن الأمم السابقة قبلنا؛ وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ أهلُ العلم

عن السكوت عن ذلك، وعاتبهم على الإنكار عليهم وعدم نهيهم عن ذلك المنكر؛ فقال سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣] .

ولذلك: فإن طالب العلم يلزمهُ أن يُعنى بتبيين الأحكام الشرعية على وجهها، وأن يُنبّه الغافل من المسلمين لذلك؛ إذا كان ذلك كذلك في شرع من قبلنا؛ فإن في شرعنا مثل ذلك، وقد قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»، وقد بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثم الرّشوة آكلها وموكلها؛ فثبت في «السنن» -بإسنادٍ صحيح- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»؛ وبيّن أن آكل الرِّشا محكومٌ عليه بدخول النار؛ فروى الطبراني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ**»؛ وجاء أن معاذ بن جبل حينما قدِم من اليمن بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوافى السنة التي حجّ فيها عمر رضي الله عنه بالناس؛ حينما أنابهُ أبو بكر، فالتقى مُعاذٌ مع عمر في يوم التروية بمنى فاعتنقا، وعزّى كل واحدٍ منهما صاحبهُ بوفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثم جلسا على الأرض يتحادثان، فرأى عمرُ عند معاذٍ غلمانًا، **فقال له:** ما هؤلاء يا أبا عبد الرحمن؟ **فقال معاذٌ:** أصبتهم في وجهي -أي في سفري هذا-، **فقال عمر:** من أي وجه؟ **فقال معاذٌ:** اهدوا إليّ وأكرمتُ بهم؛ **فقال عمر** رضي الله عنه: أُذكرهم لأبي بكر؛ **فقال معاذ:** ما ذكري هذا لأبي بكر؛ ثم إن مُعاذًا رضي الله عنه نام، فرأى مُعاذٌ في النّوم أنه كأنّه على شفير النار، وأن عمر رضي الله عنه آخذًا بحجزته من ورائه يمنعه أن يقع في النار؛ ففزع معاذ فقال: هذا ما أمرني به عمر؛ فقدِم مُعاذٌ فذكر أمر الغلمان لأبي بكر فسوغه أبو بكر -أي فسوغ له أبو بكر له ذلك-؛ ثم إن معاذ رضي الله عنه اعتقهم.

وهذا يدُلُّنا على أن طالب العلم يلزمهُ أن يؤكّد على غيره في قضية المال الحلال والمال الحرام، وأن يبتعد عنه قدر استطاعته.

إن المال الحرام وخاصّة الرّشوة -أيها الأفاضل- من أعظم الأسباب التي ترمي صاحبها في النّار على صورةٍ خبيثة وهيئةٍ مُستقبحة؛ فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ وُلِّيَ عَلَى عَشَرَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَمْ يَرْتَشِ فِي حُكْمِهِ وَلَمْ يَحِفْ فَكَّ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا غُلَّ إِلَّا غُلُّهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَارْتَشَى فِي حُكْمِهِ وَحَابَى شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ وَرُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمِائَةِ عَامٍ»؛ -نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية-.

المُرتشي يوم القيامة يأتي وقد حمل على ظهره ما ارتشاه من أرضٍ أو مالٍ أو حيوان؛ فيزدادُ همّه همّا، وتزداد شدّتهُ شدّة، ويُفضح على الملأ، ويهتكُ سترهُ؛ حينما ظنّ في الدنيا أنه مستور؛ روى الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي قال: « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ».

ولذلك: فإن هذا الحديث يدلُّنا على أن أهل العلم يجب عليهم أن يُعلّموا وأن يُبلّغوا ويجبُ أن يُظهروا ذلك لما في هذا الفعل الشنيع من الإثم الخطير.

هذه الرِّشوة التي قد تنتشرُ في بعض فئام من المسلمين في كثيرٍ من الأوقات هي سببٌ لغلبة عدوهم، وسببٌ لهزيمتهم وخذلانهم، ونزول الرعب في قلوبهم، وهوانهم عند الناس، روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن العاص، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، -أي بالجوع ونقص الأموال-، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ».

ولذلك: فإن سلف هذه الأمة والصالحون منها؛ لمّا عرفوا خطورة الرّشوة هابوها،

واجتنبوها، وعلموا شؤمها عليهم، وعلى أهلهم، وعلى الناس جميعا، فتركوا طريقها واجتنبوا ما يُقرّب إليها؛ فهذا واحدٌ من أولئك القوم يترك الولاية خشية الوقوع في الحرام، وخشية المظنة، روى الإمام أحمد وأبو داوود من حديث عدي بن عُميرة الكندي قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ: قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

ولذلك: فإن بعضًا من الصحابة لما رأى كثرة الرِّشا عند بعض الناس في وقته تمنى الموت لعلمه بشؤمها، وقد روى الإمام أحمد والحاكم من حديث عُليم قال: **كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغِفَارِيَّ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي ! ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لَمْ تَقُلْ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا»**، فقوله: «**وبيع الحكم**» هذا هو أخذ الرِّشا، وهذا هو الذي كان السلف رحمهم الله تعالى يخافونه.

ولذلك: فإن عُمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه لما ولي الخلافة بالغ في سد باب الرِّشا؛ فلم يقبل الهدية مُطلقًا، وكان يقول: «**الهدية في زمن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هدية، وهي في وقتنا الآن رِّشوة**»، وقد جاء عن أبي هريرة أنه قال: «**بَيْنَمَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، فإذا وسد الأمرُ إلى من

كسب به رِشوَة فإنه من باب علامات الساعة وانتظارها.

وقد بيّن أهلُ العلم رحمهم الله تعالى أن الرِّشوة درجات وتكون في بعضها أشدّ من بعض، فأشدّ درجات الرِّشوة اذا كان فيها ظلمٌ لأحد؛ فمن منع امرئ حقًّا ليعطيه آخر بمال؛ فإن هذا قد جمع بين الرِّشوة وبين الظلم ودون ذلك وهو داخلٌ في الرِّشوة ويكون ملعونًا كذلك من أخذ مالًا على عمله وإن لم يظلم أحدا فإنه داخلٌ في الرِّشوة؛ وقد جاء أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما أراد أن يدخل على والي المدينة أوقفه الحاجب ولم يُدخله، فقيل له: ضع في يد الحاجب مالًا وأعطه مالًا ليدخلك، فقال إني سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**» **قيل له**: إن هذا الحاجب لم يظلم أحدًا، **قال**: إن ظلما أحدًا فإنه كفرٌ؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، وأمّا هذا فإنه لم يظلم أحدًا فيكون مرتشيا.

فلذلك: يجبُ على المسلم إذا ولي عملًا وكان موظفًا في وظيفةٍ عامةٍ للناس وقطاعٍ حكومي أن يتّقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحتاط؛ فلا يكتسب ولو شيئًا يسيرًا؛ كما جاء عن عمر بن عبد العزيز ويحتاط في الهدايا؛ فلا يأخذ منها شيء.

ومن صور كسب المال الحرام الذي يقعُ فيه بعض الناس الاعتداءُ على المال العام؛ وقد شدّد الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك في كتابه، وجاءت أحاديثُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فإن من أخذ من المال العام ومن أموال المسلمين العامّة من غير حق ووجه حق؛ فإنه يكونوا غالًّا، يقول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١]، وجاء في الأثر عند البيهقي في «الشعب»: «**أن الحجر يُرمى في جهنم، فيهوي سبعون خريفًا ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغالّ فيقذف معه، ثم يقال لمن غُلّ به ائت به، -أي: إتي بهذا الذي غللته، من المال الذي غله-، قال فذلك قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ**﴾ [آل عمران:١٦١] »؛ إن أخذ المال العام والاعتداء عليه من غير وجه، الذي سمّاه الله عَزَّوَجَلَّ -غُلُولًا- هو جريمةٌ عظيمة، وفعلةٌ شنيعة نفاها الله

عَزَّوَجَلَّ عن أنبيائه وأصفيائه وبرّأهم منها، وفي المقابل ورد فيها من التهديد الشديد والوعيد الأكيد لمن غلّ ولو كان ذلك الغُلُول شيئًا يسيرا، روى الإمام أحمد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: « **إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**»؛ وجاء في لفظٍ عند ابن ماجة: «**فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ **فَالْغُلُولْ**: هو أَخْذ شيءٍ من بَيْت مال المسلمين العام، وأَخْذ شَيْءٍ مِن خزينة الدَّوْلة مِن غَيْر وَجْه حقّ، سَوَاءً كان نقْدًا أو حيوانًا أو كان عينًا أو كان أرْضًا أو نَحْو ذَلِك، من غير موجبٍ للاستحقاق، وهو من كبائر الذنوب؛ وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: «**الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، وعقوق الوالدين وأكل الربا والسحر والغلول**»؛ فقرن الغُلُول بهذه الكبائر لعظم شأنه، وخطورته عند الله عَزَّوَجَلَّ.

من شؤم الغُلُول والاعتداء على المال الحرام أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُصلّ على الغال، قال الإمام أحمد: «ما نعلمُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امتنع من الصلاة على أحدٍ إلا الغال وقاتل نفسه»، وقد ثبت عن زيد بن خالد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امتنع من الصلاة على رجلٍ في غزوة خيبر، وقال: «**إن صاحبكم غلّ في سبيل الله**»، قال زيد: ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز يهودٍ لا يساوي درهمين، -**فانظر لهذا الشؤم العظيم**- على غُلُول شيءٍ يسير لا يساوي درهمين، **فكيف بمن أخذ أكثر من ذلك؟!!**

فأين ذلك ممن يتولى منصبًا أو سُلطةً فيستغلُ ذلك المكان لأغراضه الشخصية، وأهدافه الذاتية ليحقق إثراءً سريعًا من مال عموم الناس المسلمين، ويزين له الشيطان فعلته؛ فيلتمس المعازير، ويبحث عن المخارج؛ فيُعمي حُبّ المالِ بصيرته، ويُغري سهولة الحصول على ذلك شهوته، ويؤكد على ذلك إذا كان الرقيب عليه ضعيفًا؛ فترى ذلك الرجل يغُلّ ويأخذ من المال العام، ويُسمّي هذا الفعل والغُلُول بغير اسمه؛ بل ربما عدّه من أطيب الحلال وأيسره، وهو عند الله شديدُ العقوبة، روى مسلم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي «**الصحيح**» أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ،**

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»؛ فإن كان سارق البيضةُ والحبل تُقطع يدهُ عقوبة ونكالًا، وملعونٌ على لسان رسول الله؛ فإنّ سارق المال العام قلّ أو كثُر، حريٌّ باللّعن والنّكال والعقوبة، وهو أشدُّ إثمًا وأعظمُ جُرمًا عند الجبّار ﷻ من السرقة؛ لأن المُستحقين والذين سرق منهم فئامٌ كثير لا يعلمهم إلا الله، منهم الشيخُ الهرم، والعبدُ الصالح المنقطع، واليتيم، والأرملة، وذو الحاجة ممن لا حيلة له ولا شكوى إلا لله سبحانه تعالى؛ فهؤلاء خصمائه يوم القيامة، وقد تأذّن الله عَزَّوَجَلَّ بعذاب من غلّ من مال المسلمين شيئًا في النار يوم القيامة، وبأنّه مهانٌ في القبر والبرزخ إلى حين العرض، روى -ابن خزيمة وصححه- من حديث أبي رافع **فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **- مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ»، فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: مَا لَكَ ؟ امْشِ . فَقُلْتُ: أَحْدَثْتَ حَدَثًا . قَالَ: وَمَا لَكَ ؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ لِي . قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ»**، هذا عذابهُ في البرزخ، وأمّا يوم القيامة فإنه مفضوحٌ على رؤوس الأشهاد، روى البخاري عن أبي هريرة قال: **«قَامَ فِينَا النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»**؛ ثم ذكر مثل ذلك في سائر الأموال.

إن صور الغُلُول المُعاصرة في وقتنا وأشكال الاعتداء على المال العام مُتنوعة، حتى أصبحت عند بعض الناس أسهلُ من شُرب الماء الزلال؛ فالوظائف الوهمية، واقتطاع الأراضي من غير وجه، والتّلاعب بأسعار المشتريات، والصفقات، والعقود الوهمية، وتخصيص المرء نفسهُ أو صديقة بمشروع دون باقي الناس، ونحو ذلك من التّصرفات الكثيرة التي تتعدد هيئتُها وتتنوع مُسمّياتُها، وتتفق جميعًا بأنها غُلُولٌ واعتداءٌ على المال

العام، كلها داخلةٌ فيما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذّر منه ربُنا ﷻ.

وإن هذه الهدية بصورها المختلفة وأسمائها المُتنوعة، التي تُعطى للموظف هي من الغُلُول والرِّشا المُحرّم، ولو لم يغُش في عمله أو يُحابي فيه ويداري فيه، روى الإمام أحمد من حديث أبي حُميدٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»؛ وفي «الصحيحين»: «**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا** -أي من الأعمال الذي وكلّ بها- **إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ**» -فنسأل الله السلامة-.

ولذلك: فإن كثيرًا من الأمور يتساهل الناسُ فيها، وهي عند الله عظيمة؛ وهذا معنى قول عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لو كنتُ مُستحلًّا من الغُلُول القليل؛ لاستحللتُ منهُ الكثير، ما من أحدٍ يغلّ غُلُولًا إلا كُلّف أن يأتيا به من أسفل درك جهنم**».

وهذه الأمور المُهمة يجب أن يُعنى بها المرء، وأن يبتعد عنها قدر استطاعته، وقد كان للسلف في ذلك أروع الأمثلة، ويضربون في ذلك أجلّ التّجارب، وأذكُر بعضًا من ذلك بما يسمح به الوقت لقُرب انتهائه، فقد روى «ابن أبي الدنيا»: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يدفعُ إلى امرأته طِيبًا للمسلمين تبيعه، ثم يأخذ أجرهُ أو قيمة الطِيب ويجعلها للمسلمين؛ فعلِق بإصبع زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شيءٌ من ذلك الطِيب؛ فمسحت به خمارها؛ فجاء عمر فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرته خبرها، فقال: تتطيبين بطِيب المُسلمين؟ فانتزع خِمارها؛ ثم جعل يقول بخمارها في التراب؛ ثم يشمّه؛ ثم يصبّ عليه الماء؛ ثم يقول به في التراب؛ حتى ظن أن ريحهُ قد ذهبت، ثم إن المرأة العطّارة جاءت مرة أخرى لزوجة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاشترت منها ووزنت لها فعلق بإصبع زوجة عمر من الطِيب شيء؛ فمسحت إصبعها في التُراب؛ فقالت العطّارة: ما هكذا صنعتِ

أوّل مرّة، فقالت زوجة عمر أو ما علمتي ما لقيتُ منه؟! لقيت منه كذا وكذا ﷺ ورحمه وجمعنا به مع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنات النعيم.

ومثل ذلك جاء عن حفيده؛ فقد جاء في «**الحلية**» أن عمر بن عبد العزيز جيء له بطِيبٍ من اليمن، فوضع يده على أنفه بثوبه، فقال له وزيره مُزاحم: إنما هو ريح الطيب يا أمير المؤمنين، فقال ﷺ ورحمه: ويحك يا مُزاحم، هل ينتفع من الطيب إلا بريحه؟ فما زالت يدهُ على أنفه حتى رُفعت الطيب.

وجاء أن عمر بن عبد العزيز كانت تُسرج له شمعة ما كان في حوائج المسلمين وعملهم، فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها، وأسرج عليه سراجًا من ماله.

هؤلاء قومٌ سبقوا غيرهم بهذه الأعمال العظيمة، وهذا الورع الجليل، الذي لا يستطيع أكثر الناس أن يُقاربهم فيه ورعا.

وجاء أن بعض السلف ممن بعدهم على هذه الطريقة فجاء أن أبا خُزيمة الرُعيني – قاضي مصر وكان في القرن الثاني–، كان إذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغلٍ يختص به لم يأخذ من رزْقِهِ من بيت المال بقدر ما اشتغل في ذلك الشغل، ثم يُعيد إلى بيت المال ما يقابل ذلك ويقول: إنما أنا عاملٌ للمسلمين؛ فإذا اشتغلتُ بشيءٍ غير عملهم؛ فلا يحلُّ لي أخذُ مالهم، هذا الأمر المُهم العظيم به أولئك علا درجتُهم، وبه ذُكروا في من بعدهم، وبه جعلهم الله عَزَّوَجَلَّ أئمة يُقتدى بهم.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الفقه في الدّين، وأن يُعلّمنا الكتاب والسنّة، واسأله ﷻ أن يُرينا الحقّ حقًّا ويرزقنا اتّباعهُ، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، واسأله ﷻ أن يُصلح لنا في كسبنا، وأن يُطيب لنا مالنا، وأن يُصلح لنا نياتنا وذرياتنا وأموالنا، واسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُبعد عنّا الحرام كسبهُ وعينهُ، واسأله ﷻ أن يعصمنا من مُضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ بلادنا من كل سوء، وأن يوفّق ولاة أمرنا لكل خير، وأن يحفظهم ويبارك في أعمارهم ويسدد أقوالهم وأعمالهم، وأن يُريهم الحقّ حقًّا ويرزقهم اتّباعهُ وأن يُريهم الباطل باطلًا

ويرزقهم اجتنابه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ألقيت هذه المحاضرة ليلة الخامس والعشرين من شهر
رجب سنة اثنين وأربعين وأربع مئة وألف
من الهجرة النبوية
بمركز الدّعوة والإرشاد في عرعر
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.